

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

(فيحمل) عليه لئلا يتعطل الحديث وروى أن شريحا حبس ابنه بكفالة رجل بالنفس .

احتج الشافعي بقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وإِ غفور رحيم والكفيل محسن فلا يكون عليه سبيل .

قلنا إذا لم يقم بما كفل لم قلتم إنه يكون محسنا إنما يكون محسنا إذا فعل ذلك ووفى بشرطه مسألة الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح عن أبي حنيفة وقالوا والشافعي واحمد يصح له قوله تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس وهذا كفيل بدين ساقط لأن الميت لا يوصف بالفعل فلا سبيل عليه .

احتجوا بما روى أن النبي A أتى بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليه فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم ديناران قال أترك لهما (وفاء) قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فتقدم النبي A فصلى عليه حد .
(فقول) أبي قتادة هما علي التزام فصحه النبي A